بشهادة عدلين وان نصب حاكما فى التعديل ولا يرتفع التعديل من الشهادة به والاتيان
بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة قريب عدل لا يقبل
شهادته والاقرب الاكتفاء بالثانى ولا نشترط ان يقول على ولى ولا يكفى ان يقول
لا اعلم منه الا الخير ولا يكفى الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعى
حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب
المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين ويخفى له اخفاء السؤال عن التزكية فانه
ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح
الا مفسرا على راى فلو فسر بالزنى لم يكن قاذفا ولا يحتاج فى الجرح الى تقادم المعرفة
بخلاف العدالة بل يكفى العلم بموجبه ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح
ولو تعارض البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضى مدة يمكن
تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم
بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل فربما
اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة
على الشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح
الواحد بينة التعديل ولو رضى الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو
اعترف بعدالة الشاهد ففى الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله فى حق غيره
ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم
فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما الفصل الخامس فى نقض الحكم اذا
حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا
خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)